الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.4

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
2 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد دانون ..... (إسرائيل)

المحتويات

بيان لرئيس الجمعية العامة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-17259 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

١ - **الرئيس:** قال إنه فخور بأن يكون أول ممثل لدولة إسرائيل يترأس إحدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة. فاللجنة السادسة لديها فرصة وعليها مسؤولية تشكيل مستقبل القانون الدولي، الذي يوفر إطاراً مشتركاً للتعامل مع التحديات العالمية. وفي عالم مترابط ومعولم يتسم بوجود حقائق متغيرة ومتزايدة التعقيد، من الضروري أن يُحدَّث القانون الدولي أولاً بأول وأن تُكفَل معالجة المسائل الملحة التي تحظى باهتمام دولي على نحو قائم على المبادئ ويحكمه القانون. ومن الأهمية بمكان أكثر من أي وقت مضى أن تُعزز المؤسسات التي تكفل الأمن والاستقرار والعدالة في المجتمع، وهي السيادة الراسخة للقانون والنظم القانونية العاملة والمنظومات القانونية الفعالة. وفي السياق الحالي، الذي تتعرض فيه تلك المؤسسات لتهديد الإرهاب والأزمات الإنسانية، يصبح من الملح أن تتجاوز اللجنة أي انقسامات وأن تتوصل إلى نتائج ملموسة. وقال إنه يتطلع إلى العمل مع أعضاء اللجنة لتطوير القانون الدولي وتعزيزه.

بيان لرئيس الجمعية العامة

٢ - **الرئيس:** دعا رئيس الجمعية العامة إلى مخاطبة اللجنة.

٣ - **السيد تومسون** (فيجي)، رئيس الجمعية العامة: قال إن القانون والعدالة أمران أساسيان لحفظ النظام الدولي. ومنذ تأسيس الأمم المتحدة، ما برح تعزيز القانون الدولي أحد أهدافها الرئيسية. والواقع أن عمل المنظمة لم يكن ليتحقق دونما احترام للنظام القانوني الدولي. ولذلك يتسم عمل اللجنة السادسة بأهمية حاسمة لأداء الأمم المتحدة عملها بفعالية. وقال إنه يحث أعضاء اللجنة، وهم بصدد الشروع في عملهم، على التحلي بنفس التصميم والعزم اللذين مكّنا المجتمع الدولي من تجاوز الخلافات في الماضي ومن تحقيق نتائج تخدم العالم ككل.

٤ - وأردف يقول إن زيادة التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ستعود بالفائدة على الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز القانون الدولي. وهو يثني على اللجنة لعملها الناجح على مدار السنوات الخمس الماضية، ولا سيما في ما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ومنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، كما أنه يحث الوفود على المشاركة في مناقشة بناءة بشأن تلك المواضيع وغيرها مما يتصل بتدوين القانون الدولي وتعزيزه.

٥ - وقال إنه يشجع أيضاً على إجراء مناقشة مجدية بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، وهو يحث الوفود على استكمال العمل المتصل بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أثناء الدورة الحالية. فعلى مدى ١٦ عاماً، ما برحت الفظائع تُرتَكَب والأرواح تُزهَق في الوقت الذي كانت فيه اللجنة تناقش الاختلافات في الرأي؛ وقد حان الوقت لحشد الإرادة السياسية لرأب الانقسامات ووضع الصك في صيغته النهائية.

٦ - وقال إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ستبقى مجرد قائمة من النوايا الحسنة ما لم تتحول أهدافها وغاياتها الطموحة إلى عمل. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للدورة الحالية في الضغط من أجل إحراز تقدم ملموس في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وسيكون أساسياً لنجاح هذا المسعى ما يقوم به الخبراء القانونيون التابعون للجنة من عمل، سواء المتعلق بأهداف محددة كتلك المتعلقة بالمحيطات والموارد البحرية، أو بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات مثل الوصول إلى العدالة وسيادة القانون. وذكر أنه وفريق مكتبه على استعداد لدعم اللجنة حتى يتمخض عملها عن نتائج ناجحة.

٧ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستبذل كل ما في وسعها لإنجاز عملها بشكل مثمر في الوقت المناسب.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/71/182 و A/71/182/Add.1 و A/71/182/Add.2)

٨ - **السيد إسلام** (بنغلاديش): لاحظ أن الانتشار العالمي للإرهاب والتطرف العنيف في عام ٢٠١٦ كان غير مسبوق، فقال إن الهجمات الوحشية المرتكبة في جميع أنحاء العالم كشفت عن وجود شبكات إيديولوجية متزايدة لجماعات إرهابية دولية، وربما كشفت أيضاً عن اختلافات في فهم المجتمع الدولي للإرهاب والتطرف العنيف والتصدي لهما. وسارع الإرهابيون إلى الاستفادة من تلك الاختلافات. وفي الاستعراض الخامس الذي يجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أكدت الدول الأعضاء عزمها على تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية ورحبت بخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف بوصفها نموذجاً محتملاً يمكن محاكاته على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن أجل زيادة تبسيط وتنسيق استجابة الأمم المتحدة للإرهاب والتطرف العنيف، ينبغي أن يفكر الأمين العام الحالي وخَلَفه بجدية في التوصية بإجراء استعراض مجدٍ لهيكل المنظمة المعني بمكافحة الإرهاب، وينبغي للدول الأعضاء أن تشارك مشاركة بناءة في هذا الاستعراض كيلا يصبح مجرد فرصة ضائعة أخرى.

٩ - واسترسل قائلاً إن جهود مكافحة الإرهاب في بنغلاديش تسترشد بالقواعد والمعايير العالمية التي أنشأتها الأمم المتحدة، وتكملها تدابير عملية تلائم الخصائص المحلية. وقد شهدت السنوات السبع السابقة تغييراً كبيراً في تدابير التصدي للإرهاب التي اتخذتها الحكومة على المستويات السياساتية والقانونية والمؤسسية، بما يتماشى مع نهج عدم التسامح مطلقاً الذي أعلنت التزامها به. وذكر أن بنغلاديش طرف في غالبية الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد أرست آلية وطنية لتعزيز الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٠ - وذكر أن حكومته أوضحت أنها لن تسمح باستخدام الأراضي البنغلاديشية من قِبَل أي عناصر إقليمية للتسبب في إيذاء أو التحريض على إيذاء البلدان المجاورة، وقد اتَّخذت إجراءات حاسمة قائمة على المبادئ لاعتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع تدفقهم المحتمل، دخولاً وخروجاً على السواء. أما التدابير التي اتخذتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اعترفت بها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على النحو الواجب. وقال إن الحكومة تؤيد تعزيز التعاون الدولي في مجالي أمن النقل وإمكانية الحصول على تكنولوجيات الفحص والكشف المنخفضة التكلفة في ظل ظروف تتسم بمحدودية الموارد، وهي منفتحة لأي مناقشات بشأن احتمال وجود صلة بين انتشار الأسلحة وغير ذلك من الجرائم المنظمة عبر الوطنية من جهة، وبين الإرهاب والتطرف العنيف من جهة أخرى.

١١ - ومضى يقول إن الكيانات الإرهابية الدولية نجحت، بالرغم مما تحقق من مكاسب ملموسة في احتواء الجماعات الإرهابية المحلية، في اجتذاب مجندين جدد، لا سيما في صفوف الشباب المتعلمين المدفوعين بالخطابات المتطرفة المنحرفة. فالطراز الجديد للإرهابيين يروج لخطة دينية متطرفة واستطاع أن يستغل الشعور بالظلم المستمر عن طريق إبراز الاتجاهات الملموسة لكراهية الإسلام وكراهية الأجانب.

١٢ - وأشار إلى أن حكومة بنغلاديش وشعبها عازمان على مكافحة التهديدات الإرهابية الجديدة والقضاء عليها. وتتبع الحكومة أسلوباً للتصدي قائماً على ''المجتمع بأسره'' من خلال منتديات لأصحاب المصلحة المتعددين على المستوى الشعبي تسعى إلى إذكاء الوعي وإرساء ضمانات ضد التطرف العنيف. وتشمل تلك الاستجابة، في جملة أمور، بناء مشاركة المجتمع المحلي وقدرته على مواجهة الأزمات، وخفارة المجتمعات المحلية، والمبادرات النسائية والشبابية، وبناء القدرات للمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن تقدير حكومته للدعم الذي يقدمه الشركاء الدوليون لجهود مكافحة الإرهاب المذكورة.

١٣ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يود أن يرى تقدماً مؤكداً في وضع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي. فلا بد أن يُتَرجَم الالتزام بالجهود العالمية لمكافحة الإرهاب إلى رفض قاطع لدعم العقول المدبرة للإرهاب والممولين والمحرضين الإرهابيين والمتعاطفين معهم، بصرف النظر عن

طائفتهم أو انتمائهم. وثمة أهمية بالغة لسلاسة تدفق المعلومات والاستخبارات في ما بين السلطات القضائية الوطنية. وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون هناك جهد ملموس لإيجاد حلول دائمة لمشاكل الاحتلال والاستعمار الأجنبي غير المشروعة والنزاعات التي طال أمدها التي تشكل مصدراً مستمراً للشعور بالظلم في صفوف فئات معينة من الأشخاص، والتي يستغلها الإرهابيون لصالحهم. وأخيراً قال إن الوقت ربما قد حان للنظر في اتفاق عالمي لتسخير الموارد والقوة الفاعلة للشباب في جميع أنحاء العالم لمنع التطرف العنيف ومكافحته.

١٤ - **السيد غون** (كوت ديفوار): قال إن الإرهاب يشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي ككل. وأصبحت مكافحته أكثر صعوبة وقد صار لدى الجماعات الإرهابية حالياً صلات دولية وأصبحت تستخدم وسائل تكنولوجية ولوجستية وعسكرية حديثة للاضطلاع بأنشطتها. ويلزم اتخاذ إجراءات دولية منسقة أكثر من أي وقت مضى. فلا يوجد بلد في مأمن من الإرهاب. وذكر أن بلده عانى بالفعل، شأنه شأن بلدان أخرى كثيرة، من هجوم إرهابي دامٍ أودى بحياة ١٩ شخصاً وأصاب ٣٣ شخصا آخرين. وقد صدقت كوت ديفوار على ١٦ صكاً دولياً لمكافحة الإرهاب وسنت أيضاً تشريعات غايتها مكافحة آفة الإرهاب، من بينها مرسوم رئاسي لعام ٢٠٠٩ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. واستُكمِل ذلك التشريع بقانون لعام ٢٠١٥ يصنف عدداً من الأعمال بوصفها أعمالاً إرهابية ويوقع عقوبات شديدة على مثل هذه الأعمال، ويأخذ في اعتباره في الوقت نفسه ضرورة ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات المدنية. وقد جعل القانون أيضاً من تجنيد الأشخاص في أي جماعة إرهابية أو الانضمام إلى مثل هذه الجماعات فعلاً إجرامياً.

١٥ - وأردف قائلاً إن الإرهاب لا يمكن القضاء عليه إلا بمشاركة كاملة من المجتمع الدولي. ولذلك يؤيد وفد بلده اعتماد اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه.

١٦ - **السيدة أباينا** (غانا): قالت إن الإرهاب أصبح واحداً من أجسم المخاطر التي تتهدد السلم والأمن العالميين. فجميع البلدان معرضة للخطر. وفي منطقتها دون الإقليمية، تَسبَّب وجود جماعة بوكو حرام في شمال شرق نيجيريا وحوض بحيرة تشاد في تشريد ملايين الأشخاص وسقوط الآلاف من الضحايا. وقد شهدت بوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي مؤخراً هجمات إرهابية، وشُهِدَت حوادث في العديد من البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم. ويلزم اتخاذ إجراءات متضافرة للتصدي لآفة الإرهاب الواسعة النطاق. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالمبادرات المتخذة في إطار الأمم المتحدة لوقف الإرهاب، بما يشمل العمل المنجز حتى الوقت الراهن بشأن وضع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي؛ وهو يشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون لحل المسائل المعلقة والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص النهائي.

١٧ - واستطردت تقول إن غانا اتخذت خطوات لسن وتعزيز القوانين واللوائح لمكافحة الإرهاب. فقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨ والتعديلات المدخلة عليه مؤخراً يسعى إلى تجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، بما فيها تلك المتصلة بتمويل الأنشطة الإرهابية أو تقديم الدعم لها، وإيواء أي أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية أو توفير التدريب للجماعات الإرهابية. وقالت إن وفد بلدها يدعو إلى دعم بناء القدرات لتمكين البلدان، لا سيما البلدان النامية، من تحسين تنفيذ مختلف مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والقرارات ذات الصلة وضمان تنفيذها بفعالية.

١٨ - **السيدة سوغورداردوتير** (أيسلندا): قالت إنه لا يوجد بلد بمنأى عن الإرهاب ومن المحتمل أن جميع البلدان تؤوي أفراداً قد يغذون التطرف الذي يمكن أن يتصاعد إلى أعمال عنف. ولذلك فإن اعتماد الدول الأعضاء بتوافق الآراء لقرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ أثناء الاستعراض الخامس الذي يجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة

العالمية لمكافحة الإرهاب، له أهميته. وقد ركز الاستعراض على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وأولى اهتماماً أكبر للنساء والشباب، والعدالة الجنائية والتعاون واستراتيجيات التجنيد وأساليب التمويل. ويتضمن القرار ٢٩١/٧٠ توصيات بشأن خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، التي تشكل رؤية هامة ينبغي تنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

١٩ - ومضت تقول إن حكومة بلدها تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وهي تعلق في الوقت نفسه أهمية كبيرة على ضمان أن تكون جميع تدابير مكافحة الإرهاب متوافقة مع القانون الدولي، بما يشمل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فهذه التدابير لن تنجح أبداً إذا تحقق وهم زيادة الأمن على حساب الحريات وحقوق الإنسان. ويجب على الأمم المتحدة، في جميع أجهزتها ووكالاتها وبعثاتها، أن تكون مثالاً يحتذى من خلال التقيد الصارم بمبادئ القانون الدولي، ويجب على الدول الأعضاء أن تفعل الشيء نفسه على الصعيدين الوطني والإقليمي. وهناك مجال لتحسين التنسيق والاتساق في جهود مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى ما يقدمه الأمين العام من اقتراحات عملية في هذا الصدد، بحلول أيار/مايو ٢٠١٧، على نحو ما طُلب إليه أثناء الاستعراض الخامس الذي يجرى كل سنتين.

٢٠ - وذكرت أن النطاق العالمي لخطر الإرهاب يدعو إلى تضافر العمل. ومن شأن وضع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي أن يعزز التزام الدول الأعضاء المشترك بالقضاء على الإرهاب، مع التمسك بالقانون الدولي في الوقت نفسه، وأن يرسل إشارة قوية بالاتحاد وبالدور القيادي للأمم المتحدة في التصدي لمشكلة الإرهاب. ولذلك يشجع وفد بلدها على بذل المزيد من الجهود لتوفيق المواقف المختلفة بشأن الاتفاقية.

٢١ - **السيد كرافيك** (النرويج): قال إن خطر الإرهاب مستمر في التزايد، حيث توصلت الجماعات المتطرفة العنيفة إلى سبل جديدة لتنفيذ الهجمات وتمويل أنشطتها ونشر دعايتها وتجنيد أفراد جدد في صفوفها. وفي سياق الجهود التي تبذلها الدول للوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، أصبحت خطط العمل الوطنية أدوات هامة. وذكر أن النرويج اعتمدت خطة عملها الأولى في عام ٢٠١٠ وعكفت على تنقيحها وتحديثها بانتظام. وفي عام ٢٠١٦ اعتمد البرلمان النرويجي ورقة بيضاء تركز على أربعة مجالات هي: الإرهاب والجريمة المنظمة والقرصنة وأمن الفضاء الإلكتروني. وستتصدى النرويج للتحديات الأمنية في تلك المجالات على الصعيد الدولي بتشجيع تبادل المعارف بتواتر أكبر، والمساعدة على بناء القدرات في الدول والمناطق المعرضة للخطر. وثمة أهمية بالغة للتنمية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، على النحو المبين في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يسعى إلى تشجيع إقامة مجتمعات مسالمة شاملة للجميع وتوفير العدالة للجميع.

٢٢ - وأردف يقول إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وهي تؤيد بقوة خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف. فهذا التطرف غير مقبول، بغض النظر عن دوافعه السياسية أو الأيديولوجية أو الدينية. وحتى تتسنى معالجة العوامل التي قد تؤدي إلى التطرف العنيف، يلزم بذل جهود مشتركة تشمل طائفة من الجهات الفاعلة.

٢٣ - واسترسل قائلاً إن الجماعات الإرهابية والمتطرفين يميلون إلى استهداف النساء. وأصبح ارتكاب العنف ضد المرأة وتقليص حقوقها استراتيجيتين متعمدتين. ولذلك، إن كان لا بد من إجراء تحليل جنساني للنزاع في أي وقت، فهذا أوانه. وقال إن النرويج تفخر بكونها من مؤيدي ”التحالف النسائي من أجل دور قيادي في المسائل الأمنية“ وبكونها تؤيد منتجة الأفلام الوثائقية النرويجية ضياء خان، التي تسفر جهودها - التي تشمل تغيير الفكر المتشدد لدى المتعاطفين

مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والتفاوض بشأن إيصال المساعدات الإنسانية مع جماعة بوكو حرام – عن إحداث فرق حقيقي. ومن أجل الاستفادة من الرؤى النسائية لإرشاد السياسات والبرامج، شرعت حكومة بلده، بالاشتراك مع التحالف النسائي من أجل دور قيادي في المسائل الأمنية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، في حوار رسمي أثناء الدورة الحالية بهدف ضمان إيصال أصوات النساء العاملات في الخطوط الأمامية إلى صانعي السياسات على أعلى المستويات.

٢٤ – وذكر أن وفد بلده يرى وجاهة في مقترح الاتحاد الأوروبي بترشيد عمل الجمعية العامة المتعلق بالإرهاب الدولي. ولذلك فإنه يؤيد إدراج البند في جدول أعمال اللجنة السادسة كل سنتين من أجل تجنب تكرار العمل الذي تضطلع به الجلسة العامة في الاستعراضات التي تجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٥ – **السيد أروتشا أولابوبيناغا** (المكسيك): قال إن العقد الماضي شهد ظهور جماعات إرهابية جديدة انتشر تأثيرها. ويرتبط هذا الاتجاه ارتباطاً مباشراً بالنزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، التي لم يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد حل سلمي لها. وتثير الهجمات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية الجديدة القلق ليس لدى الدول المتضررة مباشرة فحسب، بل أيضاً لدى العديد من البلدان التي تضررت من الامتداد العالمي والتأثير الشرير لمثل هذه الجماعات. وعلى الرغم من أن السبل التي تختارها الدول للتعامل مع التهديدات الإرهابية الجديدة تغيرت تجاوباً مع الطبيعة المحددة لهذه الظاهرة، يظل من الضروري كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. فالتقاعس عن ذلك يمكن أن يقوض آفاق السلام ويطيل معاناة السكان المدنيين، ويمكن أيضاً أن يؤدي إلى نشوء تصورات بوقوع ظلم من شأنها أن تيسر تجنيد الإرهابيين والتطرف. وقال إن ضمان التقيد الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان سيقلل من خطر تأجيج الدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى التطرف العنيف والإرهاب، ومن بينها التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب.

٢٦ – وأضاف قائلاً إن بالرغم من وجود إطار قانوني واسع لمكافحة الإرهاب، فإنه من الأهمية بمكان أن يولى مزيد من الاعتبار للتحديات الهامة التي تواجه القانون الدولي التي لم تعالج بطريقة شاملة، مثل تحسين التعاون القانوني الدولي في ما يتعلق باعتقال وحبس أعضاء الجماعات الإرهابية والقيود المفروضة على جمع الاستخبارات والأدلة. وأحد الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية الجديدة للتسبب في الضرر وتمويل أنشطتها هو تدمير الممتلكات الثقافية وبيع القطع الأثرية المنهوبة من الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها. ومما يدعو للتشجيع الجهود التي يبذلها كل من مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة تلك الظاهرة. وينبغي زيادة تعزيز الإطار القانوني الدولي من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٢٧ – وأشار إلى أن الآليات غير الرسمية مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لها دور هام في تقديم المساعدة التقنية ووضع توصيات بشأن سبل عرقلة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تكون توصيات فرقة العمل، التي يؤيدها مجلس الأمن ودول كثيرة من بينها المكسيك، متوافقة مع المبادئ العامة لمكافحة الإرهاب التي تتبناها الأمم المتحدة، وبخاصة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ومراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون.

٢٨ – وقال إن من الأهمية بمكان، في سياق الجهد المبذول لمكافحة الأشكال الجديدة للإرهاب، ألا تُتَجنَّب مناقشة الحدود التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في ما يتعلق بالحق في الدفاع عن النفس. فإن أي تفسير فضفاض، دون النظر بعناية في توابعه، قد يؤدي إلى إساءة الاستخدام. قد يؤثر عدم احترام تلك الحدود، كما شُهِد بالفعل، تأثيراً

سلبياً طويل الأمد على الحرب ضد الإرهاب الدولي وعلى صون السلم والأمن الدوليين. وقال إن وفد بلده يحث اللجنة على إجراء مناقشة مستفيضة لهذه المسألة. وثمة أهمية أيضاً لمواصلة النقاش المتعلق بكيفية تعريف ''التطرف العنيف'' و ''الإرهاب الدولي'' بغية تقليل مخاطر إساءة استخدام التدابير المتخذة لمكافحة هاتين الظاهرتين، ومن أجل المساعدة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية التصدي لهما. وبناءً عليه، يظل وفد بلده ملتزماً باعتماد اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، ويدعو الدول الأعضاء إلى تسوية المسائل القائمة في طريق الاتفاق بشأن هذا الصك الهام.

٢٩ - **السيد مالوكو** (الكونغو): قال إن الإرهاب أصبح واحداً من أكبر المخاطر التي تتهدد السلم والأمن الدوليين. ولا يوجد بلد أو منطقة بمنأى عن خطر الإرهاب، وبالتأكيد لم تنج أفريقيا منه. فقد تسببت جماعات إرهابية منشقة في شمال أفريقيا، أغلبها أعلن ولاءه لتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، وكذلك بوكو حرام في غرب ووسط أفريقيا، في إزهاق أرواح ضحايا أبرياء من السكان المسالمين الذين يعانون بالفعل من مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة. ومن أجل كبح تلك الظاهرة الهمجية والقضاء عليها في نهاية الأمر، أيدت جمهورية الكونغو تأييداً تاماً الاستراتيجية الإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، التي تجسد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى إزالة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب بشكل جماعي يتسم بالكفاءة والاستدامة. وأدى اعتماد الاستراتيجية إلى إعادة تأكيد وتعزيز خريطة طريق مكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة المعتمدة في الجلسة ٣٣ للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا التابعة للأمم المتحدة، والتي تحدد آليات التعاون في المسائل الجمركية وإنفاذ القانون والمجالين الاجتماعي والاقتصادي.

٣٠ - وأردف قائلاً إن جمهورية الكونغو ملتزمة التزاماً راسخاً بالمكافحة الجماعية للإرهاب والتطرف العنيف. وقد أصبحت طرفاً في عدة صكوك قانونية للأمم المتحدة متصلة بالموضوع، ولا سيما تلك المتعلقة بالطيران المدني، وتسعى الحكومة من أجل التصديق على صكوك أخرى. وقال إنها طرف أيضاً في صكوك إقليمية مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته. وقد كلل أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة الأحد عشر التزامهم المشترك بمكافحة الإرهاب بالتوقيع على اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها، التي سيسهم تنفيذها بلا شك في منع العنف والأعمال الإرهابية. وقال إن وفد بلده يحث جميع دول وسط أفريقيا على التصديق على الاتفاقية.

٣١ - **السيد موسى محمد موسى** (جيبوتي): قال إن الحرب ضد الإرهاب من أهم التحديات في العصر الحالي. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن توحد قواها لكفالة صون السلم والأمن الدوليين من خلال الحوار والتنسيق، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وذكر أن وفد بلده يؤكد من جديد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك اعتقاده الراسخ بأن الإرهاب ينبغي ألا يُربَط بأي دين أو عرق أو ثقافة أو مجتمع أو جماعة. وهو يرحب بالاعتراف ببعض العوامل، أثناء الاستعراض الخامس الذي يجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي يمكن أن تؤدي إلى الفكر المتشدد والتطرف العنيف، ومن بينها النزاعات والاحتلال الأجنبي والقمع. وقد أكد الاستعراض مجدداً أيضاً الدور البارز الذي تؤديه الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب وتنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية، مع التشديد أيضاً على الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي لوقف تمويل الإرهاب وهجرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الدعاية الإرهابية.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن شرق أفريقيا كانت من أوائل المناطق التي عانت من هجمات إرهابية ارتكبتها جماعات مثل حركة الشباب وتنظيم القاعدة، ولذلك اضطلعت بدور رئيسي في مكافحة الإرهاب. وأسباب انتشار الإرهاب متجذرة ومتنوعة. وهي تشمل وجود مواطن ضعف في الهيكل الأمني الدولي، والنزاعات الدائرة في الشرق الأوسط وأفريقيا، والصعوبات الاقتصادية، والفقر المدقع. وقد يؤدي الإحساس بالتهميش إلى نشوء شعور بانعدام الأمن وبالرغبة في الانتماء، مما قد يجعل بعض الفئات عُرضَة للتأثر بالخطاب الإرهابي ويدفعها إلى ارتكاب أعمال عنف.

٣٣ - وأردف يقول إن جيبوتي، لسنوات عديدة، تصدرت الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في المنطقة دون الإقليمية. وقد أدرَجَت في تشريعاتها المحلية أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن. وقال إن القوات الجيبوتية نُشِرَت في الصومال في إطار بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي للقتال إلى جانب القوات الصومالية من أجل وقف الأنشطة الإرهابية لحركة الشباب المزعزعة للاستقرار. وإضافة إلى ذلك، تتعاون جيبوتي مع بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية من خلال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وعرضت أن تستضيف مركز امتياز إقليمياً لمكافحة الدعاية المتطرفة. وفي عام ٢٠١٤، نظمت حكومة بلده اجتماعات مع زعماء دينيين إقليميين لوضع أدوات منهجية لصوغ وتعزيز السياسات العامة لمواجهة الخطاب المتطرف.

٣٤ - وأشار إلى أن بلدان المنطقة دون الإقليمية بصدد وضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الإرهاب. غير أن قدرتها على تنفيذها تنفيذاً كاملاً وعلى وجه السرعة ستتوقف على مقدار الدعم المالي الذي تتلقاه.

٣٥ - **السيدة سونغ** ميونغ (جمهورية كوريا): قالت إن التهديدات الإرهابية اكتسبت بعداً عبر وطني. وأصبحت جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية تهدد منطقة الشرق الأوسط وخارجها، وصارت الدعاية الإرهابية تُنشر عن طريق الإنترنت والإرهابيون المحليون ينفذون الهجمات في مختلف البلدان. وذكرت أن وفد بلدها يتمسك تمسكاً راسخاً بموقفه بأن أي عمل إرهابي لا يمكن التسامح معه أو تبريره تحت أي ظرف من الظروف، وهو ما زال ملتزماً بالكفاح المشترك لإنهاء الإرهاب. والأمم المتحدة في وضع يؤهلها جيداً لأن تضطلع بدور محوري في مكافحة الإرهاب العالمي بتوفير التحليلات والإرشادات الاستراتيجية بشأن سبل التصدي للتحديات الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٠٩ (٢٠١٦) الذي يسعى لمواجهة الخطر المستمر الذي يشكله الإرهاب على الطيران المدني.

٣٦ - ومضت تقول إن من الضروري، بالنظر إلى قلة آليات الإنفاذ الملائمة في المجتمع الدولي، أن ينفِّذ كل بلد بأمانة تنفيذاً كاملاً قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي على الصعيد الوطني، بالتزامن مع تعزيز التعاون المتبادل بهدف سد الثغرات في القدرات وتجاوز القيود. وقالت إن حكومة بلدها اتخذت بالفعل التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقيات مكافحة الإرهاب الرئيسية التي أصبحت جمهورية كوريا طرفاً فيها. وهي تعجل أيضاً بجهودها الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، بسبل منها سن قانون لمنع الإرهاب في آذار/مارس ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، شرعت الحكومة في عملية مشتركة بين الوكالات لتعزيز تبادل المعلومات ومراقبة الحدود وإنفاذ القوانين، وضاعفت التدابير المقررة لرصد السفر ومنع دخول المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وهي تعكف أيضاً على جمع أفضل الممارسات من بلدان أخرى وتتطلع إلى تبادل الدروس التي استخلصتها بهدف تعزيز التعاون الدولي.

٣٧ - وأشارت إلى وجوب اتباع نهج مستدام وشامل وكلي في التعامل مع النطاق والطبيعة المتغيرين للتهديدات

الإرهابية وفي القضاء على الأسباب الجذرية للمواقف المتطرفة. ويعد التعاون الدولي لمنع التطرف العنيف ومكافحته أمراً أساسياً. وذكرت أن حكومتها استضافت بالفعل حلقة عمل إقليمية بشأن مكافحة التطرف العنيف وتعتزم استضافة حلقة أخرى عام ٢٠١٦ بالاشتراك مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣٨ - وتابعت قائلة إن حجم التهديدات الإرهابية الحالية يدعو إلى توخي المرونة لإنهاء حالة الجمود المتعلقة بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي والوصول بالمفاوضات إلى نهايتها. ويؤكد وفد بلدها التزامه ببذل جهد متضافر للاتفاق بشأن الاتفاقية الشاملة.

٣٩ - **السيد بارو** (السنغال): قال إن حكومة بلده تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. فالأعمال الإرهابية جرائم لا يمكن تبريرها. وتضرب آفة الإرهاب الدولي ضرباً دونما تمييز أو اعتبار في جميع أنحاء العالم. فالإرهاب ظاهرة قديمة، غير أن الأشكال الصارخة التي اتخذها في السنوات الأخيرة تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة صارمة من جانب المجتمع الدولي.

٤٠ - وأردف يقول إن السنغال طرف في غالبية الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وعددها ١٩ صكاً، التي تشكل إطاراً قانونياً قوياً؛ إلا أنها لم تكن كافية لوضع حد لآفة الإرهاب الذي اتخذ أشكالاً متزايدة في التطور وأصبح أصعب في محاربته. ويستغل الإرهابيون الثغرات، باستخدام أدوات الاتصال والدعاية الحديثة، لتوسيع نطاق نفوذهم وعملهم ولتجنيد المقاتلين من جميع أنحاء العالم. ويمثل هؤلاء المقاتلون الإرهابيون، الذين يقدّر عددهم حالياً بأكثر من ٢٥ ٠٠٠ مقاتل، تهديداً حقيقياً لبلدان المنشأ والعبور والمقصد. وتحتاج البلدان المتضررة إلى مساعدات تقنية ومالية لتعزيز مراقبة حدودها والحد من تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وكما هو معترف به في قرار مجلس الأمن ٢٣٠٩ (٢٠١٦)، الذي شارك وفد بلده في تقديمه، فإن الهجمات العديدة على الطائرات والهياكل الأساسية للنقل الجوي جعلت تعزيز سلامة وأمن السفر الجوي ضرورة ملحة.

٤١ - وأكد أن المجتمع الدولي يجب أن يتخذ أيضاً إجراءات عاجلة للقضاء على جميع مصادر تمويل الإرهاب. ويوفر قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أدوات قوية لهذا الغرض. وينبغي أن تضع الحكومات قوانين فعالة وأن تعمل بشكل وثيق مع القطاع الخاص، بما في ذلك القطاع المصرفي، لوقف حركة الأموال من جانب الجماعات الإرهابية، وينبغي أيضاً أن تنفذ التدابير التي أوصت بها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال، ولا سيما تلك المتعلقة بتبادل المعلومات.

٤٢ - وقال إن الإرهاب ليس مرتبطاً بأي ثقافة أو حضارة أو دين. فالأعمال غير المسؤولة التي ترتكبها بعض الجماعات المنشقة لا يمكن قط أن تبرر أي محاولة لربط الإرهاب بالإسلام. وكراهية الإسلام لن تؤدي إلا إلى تأجيج نيران العداوة وتفاقم صدام الحضارات، وهو ما يسعى المتطرفون إلى إثارته. والواقع أن الإسلام والمسلمين هما الضحايا الرئيسيين. ويجب أن تُشن الحرب ضد الإرهاب على نطاق عالمي، مع إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا، بالنظر إلى انتشار الجماعات الإرهابية في المنطقة. فقد شهدت منطقة الساحل - الصحراء دون الإقليمية، على سبيل المثال، زيادة مطردة في عدد هذه الجماعات، التي تعكف باستمرار على تغيير مناطق عملياتها وأهدافها. وبلغت العواقب الإنسانية مستويات مذهلة، فقد تضرر ٢٠ مليون شخص وتشرد ٢,٨ مليون شخص.

٤٣ - واستطرد قائلاً إن الصلة التي لا تنفصم بين الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية تتطلب اتباع نهج شامل يراعي الاعتبارات السياسية والأيديولوجية والإنسانية والأمنية. ومن الضروري معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب من خلال التعليم، بما يشمل التعليم الديني والمعلومات والتوعية، لمواجهة استراتيجيات التجنيد التي يتبعها الإرهابيون. وينبغي تعزيز الحوار بين الحضارات والأديان والثقافات من أجل زيادة التفاهم والتسامح، وينبغي أن

تُرفَض رفضاً قاطعاً التحيزات والقوالب النمطية التي ترعى الكراهية التي يتغذى عليها الإرهاب. وينبغي اتخاذ خطوات للقضاء على الفقر وضمان ظروف معيشية لائقة من خلال إيجاد التزام حقيقي بتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، وذلك لأن الإرهاب يجد تربة خصبة في الجهل والفقر والإقصاء الاجتماعي.

٤٤ - **السيد المومني** (الأردن): قال إن الإرهاب والتطرف العنيف يشكلان تهديداً خطيراً للسلام والأمن. وهما يهددان جميع أفراد الجنس البشري، بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الأصل القومي. ويلزم إيجاد استجابة عالمية شاملة تراعي العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وتنطوي على تفاعل مستمر بين أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والتطرف العنيف. وذكر أن الفوضى التي تسود مناطق النزاعات وكذلك سياسات التهميش والإقصاء الاجتماعي يتسببان في إيجاد أرض خصبة للإرهاب والتطرف، كما أن تعذُّر التوصل إلى حل عادل وسلمي للنزاع الإسرائيلي- الفلسطيني أعطى للإرهابيين ذريعة لتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جميع أنحاء العالم. وأشار إلى ضرورة بذل جهود جماعية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل وضع الأدوات القانونية اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب بفعالية أكبر. ويلزم أيضاً بذل جهود لمجابهة أساليب الإرهابيين الذين يستغلون وسائط التواصل الاجتماعي للتجنيد ويستخدمون الإنترنت لأغراض الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٤٥ - وأردف قائلاً إن الأردن انضم إلى عدد من المبادرات الدولية بغية المساعدة على مكافحة التطرف العنيف وتعزيز الحوار والتسامح والتعايش السلمي، من بينها مبادرة ”كلمة سواء بيننا وبينكم“ والاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وقد كان من أول البلدان التي دعت إلى تعبئة الشباب ضد الإرهاب، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) وإعلان عمان حول الشباب والسلام والأمن. فالحرب ضد الإرهاب، حقاً، هي حرب عالمية ثالثة تتطلب استجابة متضافرة من الجميع.

٤٦ - **السيد سوخي** (منغوليا): قال إن الاستعراض الخامس الذي يجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أظهر أن الدول الأعضاء يمكن أن تتوحد تحت ظل استراتيجية واحدة، حتى وإن لم تتفق بالإجماع على تعريف للإرهاب. وقد أوضحت الجمعية العامة أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتعكف منغوليا على الاضطلاع بتلك المسؤولية. ومن الجلي أن هناك تقدماً يُحرز في تنفيذ الاستراتيجية، إلا أن هناك تحديات نشأت كذلك، مع ظهور أنواع جديدة من التهديدات الإرهابية وبزوغ التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤجج الجماعات الإرهابية ويحض على الإرهاب. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء، في سياق مكافحة الإرهاب، احترام القانون الدولي الإنساني وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وذكر أن حكومته برهنت على احترامها لحقوق الإنسان، بسبل منها إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان واستعدادها المستمر للمشاركة في حوار بناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتنص خطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ على تنفيذ برنامج لمنع ومكافحة غسل الأموال والاتجار بالبشر والمخدرات وجرائم الفضاء الإلكتروني والعنف.

٤٧ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يسلط الضوء على الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة بوصفها الإطار الملائم لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة التقنية. وهو يؤيد تماماً استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، ويؤكد من جديد التزامه بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في الجهود المشتركة الرامية إلى التنفيذ الفعال للاستراتيجية والقرارات ذات الصلة وضمان توطيد السلام والأمن لجميع الشعوب.

٤٨ - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إن حكومة بلده تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وثمة أهمية، أكثر من أي وقت مضى، لأن تتعاون الدول والمنظمات الدولية بشكل كامل في مكافحة الإرهاب وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي تعزيز التنسيق بين الدول وتكثيف التعاون من أجل تبادل المعلومات الدقيقة في حينها لغرض منع الإرهاب ومكافحته. وذكر أن موريشيوس عضو في منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، التي تتبادل من خلالها معلومات الإنذار المبكر.

٤٩ - وأضاف قائلاً إن حكومة بلده تعمل على وضع استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، مع التركيز بوجه خاص على الروابط المجتمعية وإنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخباراتية وجهود التصدي والتعافي، بما يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتتعامل القوانين المحلية على نحو شامل مع جميع جوانب الإرهاب، بما يشمل التمويل، مع كفالة احترام الحقوق الأساسية أيضاً المكرسة في دستور البلد الذي يضمن حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بما في ذلك حرية الضمير. وأوضح أن موريشيوس طرف في عدة معاهدات دولية تنص على الالتزام باعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية. وقد استفادت السلطات الوطنية من دورات تدريبية مكثفة في مجال مكافحة الإرهاب قدمتها وكالات دولية ودول أعضاء أخرى.

٥٠ - وأردف يقول إن موريشيوس تتقيد تماماً بجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. ويعد الحوار بين الثقافات المتعددة في مجتمعها المتعدد الأعراق والأديان عملية مستمرة وقد ساعد على كسر الحواجز والترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح والاحترام لمختلف الديانات والثقافات. ومن ثم فقد ساعد أيضاً على معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والفكر المتشدد والتطرف العنيف، التي كثيراً ما تنشأ في حالات الفقر وعدم المساواة والتهميش والتمييز.

٥١ - **السيدة راندرياناريفوني** (مدغشقر): قالت إنه لا يوجد بلد في مأمن من الإرهاب. وتؤكد حكومتها من جديد إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتظل ملتزمة بجميع المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي. وقد أنشأت إطاراً وطنياً لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، أسفر عن إعداد التقرير الوطني بشأن تنفيذ استراتيجية وخطة عمل مكافحة الإرهاب التابعتين للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويعرض التقرير الأنشطة المضطلع بها لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

٥٢ - ومضت تقول إن حلقة عمل رفيعة المستوى عُقِدت في ٢٠١٦ لتوفير التدريب والتوعية بأهمية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وساعدت هذه الحلقة على نشر توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وإضافة إلى ذلك، استضافت مدغشقر ندوة إقليمية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقرصنة البحرية. وأقيم مركز لتبادل المعلومات البحرية وهو يساعد بلدان المحيط الهندي وغرب أفريقيا في مكافحة القرصنة البحرية والإرهاب والاتجار بالبشر. وذكرت أن بلدها صدق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، ويجري حالياً صياغة مشاريع قوانين بهدف جعل القانون المحلي متمشياً مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية التي تكون مدغشقر طرفاً فيها.

٥٣ - واستطردت قائلة إن التعاون الدولي أمر أساسي لمكافحة الإرهاب، لا سيما أن الإرهابيين يعكفون باستمرار على تحسين وتنويع وسائلهم وأساليبهم. وقالت إن وفد بلدها يحبذ التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي وتسوية المسائل المعلقة من قبيل مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصوغ استجابة منظمة مشتركة للمجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وتمثل العناصر التي جرى تحديدها في عام ٢٠٠٧ بعد مشاورات

مطولة التزاماً سيمكن المجتمع الدولي من المضي قدماً ومن حماية المكاسب التي تحققت حتى الوقت الراهن.

٥٤ - **السيد غرشاسبي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المجتمع الدولي اجتمع للحديث عن الإرهاب الدولي في وقت يجري فيه يومياً ترويع المئات من المدنيين الأبرياء، من بينهم نساء وأطفال، وتسيطر فيه جماعات متطرفة عنيفة على أجزاء من أراض سيادية ويرتكب مقاتلون إرهابيون أجانب جرائم بشعة. وتزداد المشكلة تعقيداً بسبب الأعمال الإرهابية التي يؤججها التطرف الطائفي العنيف. وقد كانت جمهورية إيران الإسلامية هدفاً للأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الإرهاب الذي ترعاه دول. غير أنه من المفارقة أن الدول المسؤولة اتهمت دولاً أخرى برعاية الإرهاب، بدون أسباب مبررة وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي. وهذه الأفعال الانفرادية تقوض الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. ويشكل القرار السياسي لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية بمصادرة أصول مصرف إيران المركزي في العام الماضي مثالاً واضحاً على إساءة معاملة الشبكات المصرفية والمالية الوطنية. وقال إن حكومته تعتزم استخدام ترسانتها القانونية الكاملة، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لاسترداد أصولها المصادرة بصورة غير قانونية.

٥٥ - وأضاف قائلاً إن جمهورية إيران الإسلامية، تمشياً مع التزاماتها الدولية، وضعت الصيغة النهائية لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالحد من تمويل الإرهاب في آذار/مارس ٢٠١٦، وما زالت تتصدر الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإرهاب. ويحرم القانون أي مساهمة مالية إلى أفراد أو منظمات متورطة في ارتكاب طائفة واسعة من الأعمال الإرهابية. غير أنه حتى تتسنى مكافحة تمويل الإرهاب بصورة فعالة، لا بد من اتخاذ إجراءات جماعية على الصعيد الدولي، بدون ازدواجية في المعايير أو تحيز أو تمييز. وهذا التمويل لا يمكن محاربته إلا عن طريق اتباع نهج موضوعي تقني غير سياسي، يجري تفعيله عن طريق التعاون البناء المتبادل.

٥٦ - وأردف يقول إن وفد بلده يود أن يعرب عن بالغ قلقه من قيام بلدان معينة بتوفير التدريب والأسلحة والمتفجرات لبعض الجماعات الإرهابية في إطار خطة لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية. ومن المعروف أن إحدى تلك الجماعات نفذت هجمات إرهابية في إيران وأعلنت صراحة عن اعتزامها مواصلة عملياتها. وتوجد جماعة إرهابية أخرى سيئة السمعة مسؤولة عن عدة هجمات إرهابية في إيران قامت بعض الدول الأعضاء برفعها من قوائمها تحقيقاً لمخططها السياسي، مما يدل على أن بعض الحكومات تستغل الإرهاب لتعزيز أهدافها السياسية، بالرغم مما عليها من التزامات بموجب معاهدات وقرارات عديدة لمكافحة الإرهاب.

٥٧ - وذكر أن التطرف العنيف والإرهاب مترابطان ويشكلان تحدياً حقيقياً للعالم بأسره، كما يتضح ليس من الهمجية والفظائع التي تحدث في العراق وسورية فحسب، بل أيضاً من الأعمال الوحشية المرتكبة في مختلف البلدان في جميع أنحاء العالم. وفي مواجهة تلك الجرائم الشنيعة، يتعين على المجتمع الدولي أن يحدد الدوافع الرئيسية للتطرف العنيف. ولئن كانت آفات مثل الدكتاتورية والفقر والفساد والتمييز بمثابة عوامل مساهمة في ظل ظروف معينة، أثبتت التجارب والوقائع العديدة بجلاء أن الأيديولوجية الهدامة فقط تستطيع أن تحول إنساناً مسالماً إلى إنسان مدمر. فالأيديولوجية التكفيرية، مثلاً، الغريبة عن الإسلام والمتعارضة معه، تنزع عن الضعفاء إنسانيتهم وتدفعهم لارتكاب أعمال إجرامية لا يتصورها عقل.

٥٨ - وأشار إلى أن التطرف العنيف قضية متعددة الأبعاد، ولا يمكن هزيمته إلا إذا وُضِعَت خطة شاملة ونُفِّذَت بطريقة منسقة. ولا يمكن القضاء عليه من خلال الوسائل العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية وحدها؛ ويجب أن تشمل أي استراتيجية فعالة عنصرين ثقافي وأيديولوجي. ومن المشجع أن نرى قادة المجتمع المحلي، بمن فيهم العلماء الدينيين من جميع الطوائف في كل مكان، يشجبون التطرف العنيف

والأيديولوجية التكفيرية. ومع ذلك، ما زال تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من فروع تنظيم القاعدة يجتذب الشباب من جميع أنحاء العالم. وتمثل خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، التي أعدت استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨، الذي اقترحته جمهورية إيران الإسلامية في البداية، خطوة نحو مكافحة التطرف العنيف.

٥٩ - وقال إن بالرغم من أهمية التركيز على أهم دوافع التطرف العنيف المباشرة، فإن من المهم أيضاً ألا يُغفَل دور التدخل والعدوان الأجنبيين، ولا سيما في العراق وسورية، في تشكيل الجماعات المتطرفة العنيفة الحالية ونموها. وأوضح أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تهدف إلى ضمان الحق في الدفاع عن النفس ضد أي هجوم مسلح، يساء استخدامها لتبرير اعتداءات هجومية تُشَن على الدول باسم مكافحة الإرهاب، في انتهاك واضح لسيادتها وسلامتها الإقليمية.

٦٠ - وأخيراً، قال إن الكفاح المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني ينبغي ألا تجري مساواته بالإرهاب. ويعارض وفد بلده أية جهود تهدف إلى إطالة أمد احتلال أراضي تلك الشعوب أو قمعها وهو يدين بشدة استخدام القوة ضدها.

٦١ - **السيد كافل** (نيبال): قال إن الإرهاب يشكل تهديداً عالمياً خطيراً يعوق صون السلم والأمن الدوليين، ويعطل الهياكل الاجتماعية، ويعرض السلامة الإقليمية للخطر، ويهدد استقرار الدول ونظامها. ويدين وفد بلده بشدة وبشكل قاطع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وهو يشدد في الوقت نفسه على ضرورة الالتزام الصارم بميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار السعي إلى مكافحة الإرهاب. وبالرغم من أن الإرهاب لا يمكن تبريره، فإنه لا يمكن القضاء عليه دون معالجة أسبابه الجذرية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف تدعو إلى اتباع نهج شامل يشمل ليس تدابير مكافحة الإرهاب الأساسية القائمة على الأمن فحسب، بل أيضاً خطوات وقائية منهجية لمعالجة الظروف الكامنة ورائه.

٦٢ - وقال إن وفده يثني على جهود الأمم المتحدة لمكافحة خطر الإرهاب العالمي من خلال العديد من الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن. ونيبال طرف في ستة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، وفي الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب وبروتوكولها الإضافي التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وقد اتخذت الحكومة مأخذ الجد التزامها بتنفيذ تلك الصكوك، رغم ضيق الموارد والافتقار إلى القدرات التقنية. وهي تؤيد أيضاً استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وما برحت تنفذها. وقال إن وفد بلده يعتقد أن الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة ينبغي أن يُنظَر فيه بشكل إيجابي. وهو يشدد أيضاً على ضرورة التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي والتوصل إلى اتفاق على تعريف قانوني دولي للإرهاب. وينبغي ألا يُنظَر إلى الإرهابيين أبداً بوصفهم مقاتلين من أجل الحرية.

٦٣ - وأشار إلى ضرورة اتخاذ تدابير جماعية ملموسة لمكافحة الإرهاب. وينبغي تعزيز قدرة الدول وتوطيد الدور الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة، مع كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع، والنساء والأطفال بوجه خاص. وينبغي أن تُتَّخذ إجراءات لقمع تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، بسبل من بينها التعاون القضائي والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات.

٦٤ - **المونسنيور غريسا** (مراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن ذكرى ضحايا الإرهاب وآلام المجتمعات المحلية والأفراد الذين ما زالوا يعانون نتيجة للإرهاب ينبغي أن تعطي شعوراً متجدداً بالضرورة الملحة وزخماً لما تقوم به اللجنة السادسة من عمل هام. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يبقى غير مبال في مواجهة استهانة الإرهابيين بالحياة والجرائم البشعة التي يرتكبونها ضد النساء والفتيات. ولا يوجد أي سبب أيديولوجي أو سياسي أو فلسفي أو عنصري أو عرقي

أو ديني يمكن أن يبرر قَط أو يلتمس العذر للإرهاب، الذي ينتهك كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ولن يتسنى التصدي له إلا عن طريق اتخاذ تدابير متماسكة على الصعيد الدولي. ويجب على المجتمع الدولي ككل أن يحرم الإرهابيين من الحصول على تكنولوجيات الفضاء الإلكتروني لتجنيد أنصار جدد لهم وتمويل الأنشطة الإرهابية وتنسيق الهجمات. وينبغي ألا يُسمَح لأحد بتمويل الإرهابيين أو تزويدهم بالأسلحة والذخائر. وأولئك الذين يساعدون التطرف العنيف أو يؤوون أعضاء الجماعات الإرهابية يجب أن يحاسبوا أمام محكمة قانونية، وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الإنسانية يجب أن تُلاحَق بقوة.

٦٥ - وأكد في الوقت نفسه على أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تحتَرِم بدقة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، قال إن القرارات الأخيرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الدليمي وشركة مونتانا للإدارة ضد سويسرا، ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس والمفوضية، تستحق الدراسة بتمعن.

٦٦ - ومضى يقول إن أنشطة مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تعوق قدرة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدينية على تقديم المعونة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة أو الأشخاص المستضعفين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون. وينبغي أن تعالج هذه الأنشطة النزاعات الاجتماعية والسياسية التي تغذي العنف وتعمق الكراهية بين الطوائف. فالظلم الاجتماعي البالغ، وانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية، والتمييز والاضطهاد العرقي والديني، والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة، جميعها تهيئ الظروف التي يمكن أن تعزز التطرف. وينبغي أن تعمل جميع الحكومات مع المجتمع المدني للتصدي للتحديات التي يواجهها الأفراد والمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً لخطر التطرف والتجنيد، ولا سيما الشباب.

٦٧ - وقال إن التعليم يؤدي دوراً بالغ الأهمية في منع الإرهاب. وتوفر الكنيسة الكاثوليكية التعليم لملايين الأطفال والشباب من جميع الديانات، أو للذين بلا ديانة، ومن كل طبقة اقتصادية، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين تنعدم أو تقل لديهم فرص التعليم. وبذلك تعزز المجتمعات عن طريق تكوين مواطنين مسؤولين محبين للسلام.

٦٨ - وأكد أن الزعماء الدينيين يجب أن يأخذوا زمام المبادرة في شجب الخطاب والأيديولوجيات التي تولد الفكر المتشدد والكراهية والتطرف، لا سيما تلك التي يُزعَم استلهامها بالتعاليم أو النصوص الدينية. ويجب أن تتحد الأديان في مواجهة جميع أشكال التعصب الديني والقوالب النمطية وعدم الاحترام لما يقدسه الأشخاص. وينبغي أيضاً أن تشجِّع على الحوار والتفاهم المتبادل. ولن يتسنى تحقيق استجابة دائمة لجريمة الإرهاب من خلال الوسائل العسكرية والأمنية وحدها؛ فمن الضروري أيضاً أن تُغرس ثقافة تعزز القبول المتبادل وتعزز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع.

٦٩ - **السيد بامية** (المراقب عن فلسطين): قال إنه في الوقت الذي تحتفل فيه الأمم المتحدة بالذكرى العاشرة لاعتماد استراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب، ما زال التهديد الذي يشكله الإرهاب منتشراً في جميع أنحاء العالم ويؤثر على الملايين من المدنيين الأبرياء، مما يتسبب في انعدام الاستقرار في بلدان عديدة، ويبرز الحاجة إلى التنفيذ الشامل والمتوازن للركائز الأربع للاستراتيجية. وأضاف أن دولة فلسطين تدين الإرهاب والأعمال الإرهابية، بما في ذلك ما تشارك فيه بعض الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبالرغم من ضرورة اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب ومكافحته، فإن هذه الإجراءات يجب أن تمتثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني. ومَن يحاول تبرير خرق القانون باسم الأمن سيقوض سيادة القانون والأمن على السواء، وسيغذي التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب.

٧٠ - واسترسل قائلاً إن الدول الأعضاء أكدت مراراً عزمها على تسوية النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وسيادة القانون، كما أعربت عن الرغبة في تحسين التفاهم بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، كوسيلة لمكافحة الإرهاب وتحقيق السلام والأمن الدوليين. وما على المرء إلا أن ينظر إلى الواقع الحالي، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، ليرى أن تلك التعهدات أبعد ما تكون عن الوفاء بها.

٧١ - وأردف يقول إن من الضروري معالجة الأسباب الجذرية لانتشار الإرهاب والتطرف، ومن بينها الاضطهاد والقمع والتمييز والظلم. وقال إن وفد بلده حذر مراراً من أن النزاع الذي طال أمده والانتهاكات المستمرة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف يمكن أن يؤديا إلى نشوب حرب دينية لا تنتهي يمكن أن يستغلها المتطرفون في جميع أنحاء العالم. ويمكن تجنب هذا التهديد بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي والامتناع عن تجريد الشعب الفلسطيني من ممتلكاته وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

٧٢ - وأشار إلى أن توافق الآراء الدولي على ضرورة مكافحة الإرهاب ينبغي ألا يُقوَّض بأي محاولات ترمي إلى استغلال المكافحة المشروعة للإرهاب لأغراض قمع حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما تلك التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي. وقد شهدت الأغلبية الساحقة من الوفود الممثَّلة في اللجنة في وقت ما من تاريخها قادة بلدانها يصوَّرون كإرهابيين وكذلك كفاحها من أجل الحرية يُساوَى بالإرهاب من قبل القوى الاستعمارية السابقة. وهذه الاتهامات، التي تهدف إلى نزع الشرعية عن الكفاح من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير، تتعارض مع القانون الدولي والميثاق وقرارات الأمم المتحدة المختلفة.

٧٣ - وقال إن الإرهاب ينبغي ألا يُربَط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. فهو يشكل تهديداً للبشرية جمعاء. وفي الواقع، ينبغي أن نتذكر أن البلدان ذات الغالبية المسلمة سجلت أكبر عدد من ضحايا الإرهاب في السنوات الأخيرة. وقال إن وفد بلده يعرب عن تضامنه مع جميع ضحايا الإرهاب، أينما كانوا. وعلى المجتمع الدولي واجب مشترك لتعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان. ويمكن لاحترام الكرامة الإنسانية والتعددية والتنوع أن يساعد على حماية المجتمعات المحلية من خطر الإرهاب، في حين أن التمييز والتفرقة وكراهية الأجانب لن تؤدي إلا إلى تعميق الكراهية التي يمكن أن تفضي إلى التطرف والإرهاب.

٧٤ - **السيد أوخيدا** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الإرهاب ينفي المبدأ الأساسي للإنسانية ويتعارض مع المبادئ والأهداف الأخرى للقانون الدولي الإنساني. وتدين اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع أعمال الإرهاب وتشعر ببالغ الأسى بسبب أثرها المدمر على المجتمعات المحلية والأفراد. ويعد ظهور جماعات مسلحة من غير الدول ضالعة في أعمال الإرهاب مصدراً للقلق المتزايد، مما حدا بالدول والمنظمات الدولية، كرد فعل، إلى تشديد تدابير مكافحة الإرهاب القائمة واتخاذ تدابير جديدة. واللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعترض على حق الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمنها والقضاء على الإرهاب. غير أن الضمانات التي تحمي الحياة والكرامة الإنسانية يجب أن يُتَمسَّك بها.

٧٥ - ومضى يقول إن من مصلحة المجتمع الدولي أن يضمن الاضطلاع بأنشطة مكافحة الإرهاب مع الاحترام الكامل للحماية المكفولة لجميع الأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث إن أية انتهاكات لتلك القوانين يمكن أن تؤدي إلى تفاقم نفس الظاهرة التي ترمي جهود مكافحة الإرهاب إلى محاربتها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تُطاع أحكام القانون الدولي المتعلقة باعتقال واحتجاز الأفراد في سياق الإرهاب. وينبغي أن تتاح لآليات الرصد المستقلة

والمحايدة مثل لجنة الصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى هؤلاء الأفراد، حتى تتمكن من مساعدة السلطات الحاجزة في ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وفقاً للقوانين والمعايير الدولية المعمول بها.

٧٦ - وأشار إلى أن القوانين، وبخاصة القوانين الجنائية، المتعلقة بمكافحة الإرهاب ينبغي أن تصاغ على نحو يكفل عدم إعاقتها للعمل الإنساني. وتشمل هذه الإجراءات التواصل مع الجماعات المسلحة من غير الدول للأغراض الإنسانية، حتى حين تكون مصنفة كجماعات إرهابية. وينبغي أن تَستبعِد القوانين الجنائية المتعلقة بالإرهاب من نطاق تطبيقها أية أنشطة تكون إنسانية بحتة ونزيهة. فإن عدم استبعاد هذه الأنشطة سيعني رفضاً لمفهوم العمل الإنساني المحايد المستقل غير المتحيز. وهو يمكن أيضاً أن يقوض مهمة المنظمات الإنسانية المحايدة بأن تحمي وتساعد الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة من غير الدول.

٧٧ - وقال إنه يرى أن أي اتفاق بشأن أحكام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي ينبغي أن يكون متسقاً مع المبادئ والتعاريف الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وترى لجنة الصليب الأحمر أن من الضروري، باعتبار أن الاتفاقية قد تدرج النزاعات المسلحة في نطاق تطبيقها، أن يُدرَج حكم ينظم علاقة الاتفاقية بالقانون الدولي الإنساني بغرض تقليل التداخل والتناقض بينهما إلى أدنى حد. وفي ما يتعلق تحديداً بالنزاعات المسلحة، ينبغي ألا تجرِّم الاتفاقية الإجراءات المأذون بها أو غير المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، من قبيل مهاجمة الأهداف العسكرية أو الأشخاص العسكريين غير المتمتعين بالحق في الحماية من الهجمات المباشرة.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/71/169)

٧٨ - **السيد بيراس** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن أعضاء الجماعة قاموا، في إعلان كيتو السياسي الذي اعتُمد في مؤتمر قمة الجماعة الرابع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وكذلك في سائر إعلانات الجماعة، بإعادة تأكيد احترامهم للقانون الدولي، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتوطيد سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقيق الديمقراطية. وتؤيد الجماعة أيضاً مبدأ تقرير المصير للشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمساواة في الحقوق للجميع، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين؛ والتعاون الدولي لتسوية المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية والوفاء بحسن نية بالالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول بموجب الميثاق.

٧٩ - واستطرد قائلاً إن بلدان الجماعة ملتزمة أيضاً بالعمل معاً من أجل تحقيق الرخاء للجميع والقضاء على التمييز وعدم المساواة والإقصاء وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات سيادة القانون. وهي تعترف بأهمية سيادة القانون في توطيد العلاقات الودية والمساواة بين الدول وفي إقامة مجتمعات عادلة ومنصفة. وهي ملتزمة بالإسهام في تحقيق سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم، تمشياً مع المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق. وذكر أن تحقيق السلام والأمن على الصعيد الدولي أمر ضروري لتعزيز سيادة القانون.

٨٠ - وأضاف قائلاً إن الروابط القائمة بين سيادة القانون والركائز الثلاث للأمم المتحدة - وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية - ينبغي تطويرها بقدر أكبر. فسيادة القانون على الصعيد الدولي تضفي الشرعية والثبات على أفعال الدول، وتعزز المساواة في السيادة بين الدول وتوفر الأساس لمسؤولية الدول في ما يتعلق بجميع الأفراد الموجودين في أقاليمها والخاضعين لولايتها.

٨١ - وصرح بأن الجماعة ترحب بأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لكنها ترى أن المجال ما زال مفتوحاً للتحسين من أجل تلافي الازدواجية وتعزيز الكفاءة. وينبغي أن تكون المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة واسعة النطاق لتشمل أيضاً جميع التحديات المتعلقة بالنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٨٢ - وتابع قائلاً إن بلدان الجماعة تود أن تؤكد على أهمية مواصلة الجهود، على سبيل الاستعجال، الرامية إلى تنشيط الجمعية العامة وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإصلاح مجلس الأمن، حتى تصبح هذه الأجهزة أكثر كفاءة وديمقراطية وتمثيلاً وشفافية. وهي تشير أيضاً إلى قيمة الإصلاحات التي أجريت لهياكل الحكم والحصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز، بغية تعزيز فعاليتها ومصداقيتها وخضوعها للمساءلة وشرعيتها.

٨٣ - وأضاف أن الجماعة تعترف بضرورة الالتزام بالإطار القانوني الدولي من أجل احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي، حيث تُطبَّق سيادة القانون على قدم المساواة على جميع الدول، وعلى المنظمات الدولية كذلك، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، لا سيما مجلس الأمن. ويعد الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وفي الصكوك الدولية الأخرى ضرورة أساسية للمهمة الجماعية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين والتصدي بفعالية للتهديدات الجديدة وكفالة المساءلة عن الجرائم الدولية.

٨٤ - وتابع قائلاً إن الاهتمام بتعزيز سيادة القانون ليس حكراً على بلدان أو أقاليم بعينها، بل إنه طموح عالمي تحكمه قيم ومبادئ ومعايير متفق عليها في عمليات مفتوحة ومعترف بها ويمكن التنبؤ بها وتراعي وجهات النظر الوطنية. وقد أدت الآليات القائمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون في ما بين الدول في المنطقة. وذكر أن الجماعة ملتزمة بتعزيز سيادة القانون وتشجيعها من خلال الحوار والتعاون والتضامن بين أعضائها. وتعترف الجماعة بأهمية تبني أنشطة سيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة وضع نظام قانوني شفاف ومتاح للجميع، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية ووضع قوانين متينة، وأنظمة قضائية مستقلة ومحايدة وإنشاء آليات مناسبة لجبر الضرر من انتهاكات حقوق الإنسان لإيجاد إطار لتحقيق التنمية السياسية والاجتماعية.

٨٥ - وأردف قائلاً إن الجماعة تحث الدول على الامتناع عن وضع وتطبيق أية جزاءات انفرادية أو أية تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أخرى لا تتوافق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقاً كاملاً، ولا سيما في البلدان النامية. وهي تحث أيضاً على التقيد بقرار الجمعية العامة ٥/٧٠ وقرارات الجمعية الأخرى الداعية إلى إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٨٦ - وصرح بأن سيادة القانون والتنمية يعزز أحدهما الآخر. فالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وتعترف الجماعة بأهمية تعزيز الوصول إلى العدالة للجميع كوسيلة للتغلب على الأسباب الجذرية للإقصاء، ولا سيما عن طريق تعزيز تعميم تسجيل المواليد، من خلال توفير المساعدة القانونية المجانية للفئات الضعيفة من السكان، وتعزيز آليات حل المنازعات مثل الوساطة والتوفيق.

٨٧ - وفي ما يتعلق بتبادل الممارسات الوطنية في تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف، قال إن أعضاء الجماعة يرحبون بالحلقة الدراسية المثمرة للغاية المتعلقة بقانون المعاهدات وممارستها بالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتي عقدت في مكسيكو سيتي في تموز/يوليه ٢٠١٦. وتدعو الجماعة الدول إلى مواصلة عقد مثل هذه المناسبات، لأنها تشجع على تبادل الممارسات والخبرات، وهو أمر حاسم لتعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي. وهي

ترحب أيضاً بمختلف الدورات الدراسية الإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي التي عقدت في عام ٢٠١٦.

٨٨ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر ضروري لصون السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر أن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية العامة والمعني بسيادة القانون مثّل خطوة هامة في مناقشات الجمعية بشأن الموضوع وفي جهودها الرامية إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء. وقال إن حركة عدم الانحياز لن تدخر جهداً في مواصلة تلك المناقشات داخل اللجنة السادسة، وذلك بالتعاون مع الشركاء الآخرين.

٨٩ - وتابع قائلاً إن من الضروري المحافظة على التوازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. وما زالت حركة عدم الانحياز تعتقد أن البعد الأخير يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من جانب الأمم المتحدة. ويوفر الميثاق التوجيه المعياري بشأن أساس سيادة القانون على الصعيد الدولي. وذكر أن الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات الدولية استناداً إلى سيادة القانون ينبغي أن تسترشد، على وجه الخصوص، بمبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأوضح أن مبدأ المساواة في السيادة يعني، في جملة أمور، أن جميع الدول ينبغي أن تتاح لها فرصة متساوية للمشاركة في عمليات وضع القوانين على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ولا بد من تجنب التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، وأن تُحتَرَم الحقوق المشروعة والقانونية المقررة بموجبه للدول.

٩٠ - وذكر أن حركة عدم الانحياز تشجع الدول أيضاً على السعي إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية باستخدام الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمحاكم القائمة على المعاهدات، وباستخدام التحكيم. ثُم قال إن الحركة تدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يُعمِلا حقهما بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في طلب الفتاوى بشأن المسائل القانونية من محكمة العدل الدولية.

٩١ - وتابع قائلاً إن ثمة ترابطاً بين حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية وإن كلاً منها يعزز الآخر. وينبغي أن تفي جميع الدول بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. وتكتسي مقاصد الميثاق ومبادئه ومبادئ القانون الدولي أهمية قصوى في ما يتصل بتحقيق السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وإعمال حقوق الإنسان للجميع، وينبغي للدول الأعضاء أن تجدد التزامها بدعم تلك المقاصد والمبادئ والحفاظ عليها وتعزيزها. وقال إن حركة عدم الانحياز ما زال يساورها القلق من اتخاذ التدابير الانفرادية لأنها تؤثر سلباً في سيادة القانون والعلاقات الدولية. وأوضح أنه ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول سلطة حرمان دول أخرى من حقوقها القانونية لاعتبارات سياسية. وأضاف أن الحركة تدين أي محاولة ترمي إلى زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري في أي دولة عضو من أعضائها.

٩٢ - وأكد أن الدول الأعضاء عليها أن تحترم مهام وسلطات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن في ما بينها. فالتعاون والتنسيق الوثيقان بين الأجهزة الرئيسية أمر ضروري إذا أريد للمنظمة أن تحافظ على أهميتها وقدرتها على التعامل مع التهديدات والتحديات القائمة والجديدة. وأشار إلى أن تعدي مجلس الأمن باستمرار على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما زال يبعث على القلق. وينبغي أن يمتثل مجلس الأمن بالكامل للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٩٣ - ومضى يقول إن الجمعية العامة ينبغي أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع وتنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. غير أن المجتمع الدولي ينبغي ألا يحل محل السلطات الوطنية في ما يتعلق بمهمتها المتمثلة في إرساء سيادة القانون أو تعزيزها على الصعيد الوطني. وأوضح أن امتلاك زمام أنشطة سيادة القانون على الصعيد الوطني له أهميته، وأن من المهم كذلك تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها الدولية بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات. وأوضح أنه يتعين على صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر هذه المساعدة، لكن بناء على طلب الحكومات فقط وعلى نحو لا يتجاوز إطار الولاية المنوطة بكل منها. وفي هذا السياق، ينبغي لها أن تراعي أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية - الاقتصادية وأن تتجنب فرض نماذج مقررة سلفاً.

٩٤ - وأضاف أنه ينبغي إنشاء آليات ملائمة لتمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون ولضمان التفاعل على نحو منتظم بين الوحدة والجمعية العامة. وأوضح أنه ينبغي أن تؤخذ مسألة عدم وجود تعريف متفق عليه لسيادة القانون في الاعتبار عند إعداد التقارير وفي جمع البيانات المتعلقة بالمسائل المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بسيادة القانون وتصنيفها وتقييم نوعيتها. وينبغي ألا تؤدي أنشطة جمع البيانات التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة إلى صياغة انفرادية لمؤشرات سيادة القانون أو ترتيب البلدان. وينبغي أن تتفق الدول الأعضاء على أي مؤشرات بطريقة منفتحة وشفافة.

٩٥ - وأشار إلى أن حركة عدم الانحياز، إدراكاً منها لأهمية سيادة القانون داخل الأمم المتحدة، تقدر الدور الذي يؤديه نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، وتدعم المبادرات المتعلقة بمساءلة موظفي الأمم المتحدة عن أي حالات لسوء السلوك أثناء خدمتهم بصفتهم الرسمية.

٩٦ - وصرح بأن الحركة ترحب مجدداً باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٩/٦٧، الذي يمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة ويجسد دعم المجتمع الدولي المبدئي الطويل الأمد لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال، والحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وتؤكد الحركة مجدداً أيضاً دعمها للطلب الذي تقدمت به فلسطين لقبولها عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة.

٩٧ - وتابع قائلاً إن الحركة وإن كانت تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تود التأكيد على وجوب الاعتراف بالقيم الأخلاقية وأهمية النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها عند ممارسة تلك الحرية، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان نفسه. وذكر أن حرية التعبير ليست مطلقة وينبغي ممارستها بمسؤولية وفقاً لأحكام القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٩٨ - وقال إن أعضاء حركة عدم الانحياز يتطلعون إلى المشاركة في النقاش بشأن الممارسات الوطنية في تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف والتدابير العملية الواجبة لتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، وهما موضوعا المناقشة للسنة الحالية.

٩٩ - **السيد جويني** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المعاهدات المتعددة الأطراف جزء لا يتجزأ من أي إطار قانوني دولي شامل ومتين، لأنها تساعد على ضمان أن تحكم سيادة القانون العلاقات بين الدول على اختلاف أحجامها. وصرح بأن المعاهدات المتعددة الأطراف تعزز العالمية وتشجع التوافق الدولي في الآراء، وتوفر التيقن والمساءلة في ما يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها، وتيسر تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

١٠٠ - ومضى يقول إن مسألة الوصول إلى العدالة جرى تناولها في عدد من الصكوك والبرامج الإقليمية في أفريقيا وفي جدول أعمال الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣. وتقوم الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران أيضاً بتتبع المسألة. وذكر أن

إدراج مسألة الوصول إلى العدالة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أمر موضع ترحيب، إذ طال انتظاره. وسيكون من الأهمية بمكان أن تُكفَل صياغة مؤشرات مجدية ومناسبة وفعالة وأن تغطي كامل نطاق المسائل المعالجة في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في إطار الغاية ١٦-٣. فالوصول إلى العدالة بفعالية يمكن أن يكون عاملاً محفزاً للقضاء على الفقر وعدم المساواة. وهكذا يمكن أيضاً لأي مؤشرات مجدية توضع للغاية ١٦-٣ أن تسهم في تحقيق الغايات المقررة للهدف ١، ”إنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان“.

١٠١ - وأردف يقول إن مشروع المؤشرات المقررة للغاية ١٦-٣ الذي قدمه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة قاصر لأنه لم يعالج أهم عناصر الوصول إلى العدالة وهي: الوصول إلى مؤسسات العدالة والحصول على المساعدة والمشورة القانونية. ومن الواضح أن الغاية ١٦-٣ تشمل ثلاثة أهداف هي: تمكين أفراد المجتمع من الحصول على المساعدة القانونية حتى يمكنهم اللجوء إلى القضاء في ما يتعلق بالمسائل المدنية والجنائية على حد سواء؛ وبناء مؤسسات قضائية فعالة تتسم بالكفاءة للتعامل مع القضايا على وجه السرعة؛ وتعزيز سيادة القانون وحمايتها. وتابع قائلاً إن إنجاز الهدفين الأولين سيوطد الثقة في نظام العدالة، مما يكفل بدوره ترسيخ سيادة القانون.

١٠٢ - وأوضح أن أي مؤشرات مناسبة وفعالة ستركز على إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل مجد، لا سيما الوصول المبكر إلى العدالة، بما يشمل إمكانية الحصول على المساعدة و/أو المشورة القانونية على نفقة الدولة، حسب الاقتضاء، وفي الحصول على محاكمة عادلة. وقال إن السمة المميزة لأي بلد يعتنق التحضر هي الطريقة التي تتعامل بها الدولة مع الجانحين المخالفين للقانون. ويشمل اللجوء إلى القضاء بشكل مجد إقامة العدل في المسائل المدنية، وهو ينطوي ضمناً على التزام من جانب الدولة بتوفير الآليات اللازمة، بما يشمل إتاحة سبل الوصول والمساعدة، بغرض تمكين المواطنين من تسوية المنازعات الخاصة أو المدنية التي تنشأ بينهم. وبالنظر إلى أن نظام العدالة نظام معقد وغير معروف بالنسبة لغالبية الناس العاديين، وإلى أن الفقراء يواجهون قضايا قانونية كثيرة خارج نطاق نظام العدالة الجنائية، يصبح من الأهمية بمكان أن تتاح المساعدة القانونية لجميع الذين يحتاجون إليها. وهناك توجيهات صريحة في هذا الشأن في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.